الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٧١) يوم الاثنين ٢ رجب سنة ١٣٣٠ — ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

أوامر عالية

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٢

قانون بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٣٢ يونيو سنة ١٨٧٦
وعلى قانون ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨
وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩
وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يجوز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الثانية

المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضباط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات

المادة الثالثة

المدة التى يؤديها الضباط فى الاحتياط تحسب فى تسوية المعاش خدمة حقيقية

المادة الرابعة

يسرى مفعول هذا القانون من يوم نشره بالجرائد الرسمية

المادة الخامسة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

صدر بالاسكندرية فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية احمد حلمى

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ وعلى القوانين والاوامر العالية التى جاءت معدلة لها
وعلى القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون نمرة ٢٩ سنة ١٩١٠

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

المستشارون الذين يعينون بمحكمة الاستئناف الاهلية ولم تكن سبقت لهم خدمة فى الحكومة يوظفون بطريقة استثنائية بعقد لمدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنين

ولا يستقطع للماش شئ فى هذه المدة من مرتبات المستشارين الموظفين بهذه الطريقة

وعند انقضاء هذه المدة ينظر مجلس النظار فى ابقاء المستشار فى الخدمة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون

فاذا تقرر ابقاء المستشار فى الخدمة حسبت له هذه المدة فى المعاش مقابل دفعه خمسة فى المائة من مرتبه فيها ويكون الدفع أقساطا شهرية قيمة كل قسط منها يوازى مايستقطع من المرتب النهائى

المادة الثانية

اذا خدم المستشار عشرين سنة بمحكمة الاستئناف وكانت محسوبة له فى المعاش جاز له عند بلوغه الخمسين سنة كاملة أن يطلب التقاعد فى أى وقت مع اعطائه معاشا مساويا لنصف مرتبه الاخير أوأى معاش يزيد على ذلك يكون له الحق فيه بمقتضى قانون المعاشات الملكية بدون أن يتجاوز المعاش على كل حال ٨٠٠ جنيه مصرى فى السنة

المادة الثالثة

اذا تقاعد المستشار لبلوغه سن الستين سنة كاملة عملا بأحكام قانون المعاشات الملكية كان له الحق فى المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة متى مضى فى خدمة الحكومة المصرية عشر سنوات على الاقل

واذا أبقى المستشار فى الخدمة بعد بلوغه الستين سنة فلا يترتب على ذلك زيادة ما على معاش تقاعده

المادة الرابعة

اذا تراآى لناظر الحقانية أن أحد المستشارين أصبح غيرحائز لشروط الاهلية اللازمة لأداء وظيفته جاز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذى الشان أن يرفع الامر بعد اتفاقه مع ناظر المالية الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهى تفصل فيه بعد أن تطلب من المستشار ذى الشان ملاحظاته عليه . فاذا قررت اللجنة أن المستشار أصبح غير أهل لأداء وظيفته بأن وافق على قرارها خمسة من أعضائها على الاقل تقاعد المستشار وأعطى له المعاش المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون دون أن يتجاوز هذا المعاش ٦٠٠ جنيه فى السنة الا اذا كان له الحق فى معاش أزيد من ذلك بمقتضى قانون المعاشات الملكية

المادة الخامسة

تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها وخمسة من مستشاريها

ويكون أربعة من أعضاء هذه اللجنة من الوطنيين وثلاثة من الاجانب اذا كان المستشار المطلوب الفصل فى أهليته وطنيا أما اذا كان أجنبيا فيكون أربعة منهم من الاجانب وثلاثة من الوطنيين

وتنتخب الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف سنويا أعضاء هذه اللجنة الا رئيس المحكمة ووكيلها وكذلك تنتخب عددا كافيا من الاعضاء النائبين

وتكون رياسة اللجنة عند غياب الرئيس أو الوكيل لأقدم القضاة الوطنيين اذا كان الامر متعلقا بمستشار وطنى ولأقدم القضاة الاجانب أذا كان الامر متعلقا بمستشار أجنبى

ولا يجوز أن يكون المستشار المنظور فى أمره عضوا فى اللجنة المكلفة بالفصل فيه

المادة السادسة

المستشارون الذين تنقضى مدة خدمتهم على غير ماقررته المواد السابقة وورثة المستشارين الذين يتوفون وهم فى الخدمة يبقون خاضعين لقانون المعاشات الملكية وتبقى جميع أحكام هذا القانون معمولا بها الا ما عدل منها بنص صريح فى هذا القانون

المادة السابعة

للمستشارين الموجودين الآن فى الخدمة بمحكمة الاستئناف أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى هذا القانون بخطاب يرسلونه الى ناظر الحقانية فى غضون شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون

فاذا كانت مرتباتهم لايستقطع منها شئ للماش سرت عليهم بمجرد قبولهم المعاملة بمقتضى هذا القانون جميع أحكام قانون المعاشات الملكية المتقدم ذكره مالم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون

ويجب عليهم أن يدفعوا قيمة الاستقطاعات المتأخرة عن مدة خدمتهم السابقة على أقساط تعادل خمسة فى المائة من مرتباتهم الحالية ولا يكلفون بدفع هذه المتأخرات عن أكثر من عشر سنوات

وهذه الاقساط تستقطع اذا اقتضى الحال من معاشهم ولكنها لاتستقطع على كل حال من معاش ورثتهم

ولا يجوز للمستشارين الموجودين الآن فى الخدمة أن يطلبوا بعد انقضاء ميعاد الشهرين المتقدم ذكره معاملتهم بهذا القانون اذا لم يكونوا طلبوا ذلك

المادة الثامنة

على ناظرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بالاسكندرية فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٥ يونيه سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

		بأمر الحضرة الخديوية
ناظر المالية	ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
أحمد حلمى	حسين رشدى	محمد سعيد